

تفسير ابن كثير

الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ^ج فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ^ج الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ^ق وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ^ق وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى^ج وَاتَّقُونِ يَا أُولِي

الآلِبَابِ

اختلف أهل العربية في قوله : (الحج أشهر معلومات) فقال بعضهم : [تقديره] الحج حج

أشهر معلومات ، فعلى هذا التقدير يكون الإحرام بالحج فيها أكمل من الإحرام به فيما

عداها ، وإن كان ذاك صحيحا ، والقول بصحة الإحرام بالحج في جميع السنة مذهب

مالك ، وأبي حنيفة ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق ابن راهويه ، وبه يقول إبراهيم النخعي ،

والثوري ، والليث بن سعد . واحتج لهم بقوله تعالى : (يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت

للناس والحج) [البقرة : 189] وبأنه أحد النسكين . فصح الإحرام به في جميع السنة

كالعمرة . وذهب الشافعي ، رحمه الله ، إلى أنه لا يصح الإحرام بالحج إلا في أشهره فلو

أحرم به قبلها لم ينعقد إحرامه به ، وهل ينعقد عمرة ؟ فيه قولان عنه . والقول بأنه لا

يصح الإحرام بالحج إلا في أشهره مروي عن ابن عباس ، وجابر ، وبه يقول عطاء ،

وطاوس ، ومجاهد ، رحمهم الله ، والدليل عليه قوله تعالى : (الحج أشهر معلومات)
وظاهره التقدير الآخر الذي ذهب إليه النحاة ، وهو أن : وقت الحج أشهر معلومات ،
فخصصه بها من بين سائر شهور السنة ، فدل على أنه لا يصح قبلها ، كميقات الصلاة . قال
الشافعي ، رحمه الله : أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، أخبرني عمر بن عطاء ،
عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أنه قال : لا ينبغي لأحد أن يحرم بالحج إلا في شهور الحج
، من أجل قول الله : (الحج أشهر معلومات) وكذا رواه ابن أبي حاتم ، عن أحمد
بن يحيى بن مالك السوسي ، عن حجاج بن محمد الأعور ، عن ابن جريج ، به . ورواه
ابن مردويه في تفسيره من طريقين ، عن حجاج بن أرطاة ، عن الحكم بن عتيبة عن
مقسم ، عن ابن عباس : أنه قال : من السنة ألا يحرم [بالحج] إلا في أشهر الحج . وقال
ابن خزيمة في صحيحه : حدثنا أبو كريب ، حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن شعبة ، عن
الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، قال : لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج ، فإن من
سنة الحج أن يحرم بالحج في أشهر الحج . وهذا إسناد صحيح ، وقول الصحابي : " من
السنة كذا " في حكم المرفوع عند الأكثرين ، ولا سيما قول ابن عباس تفسيراً للقرآن ،

وهو ترجمانه .وقد ورد فيه حديث مرفوع ، قال ابن مردويه : حدثنا عبد الباقي بن قانع
حدثنا الحسن بن المشي ، حدثنا أبو حذيفة ، حدثنا سفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر ،
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا ينبغي لأحد أن يحرم بالحج إلا في أشهر الحج
". وإسناده لا بأس به . لكن رواه الشافعي ، والبيهقي من طرق ، عن ابن جريج ، عن
أبي الزبير ، أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل : أيهل بالحج قبل أشهر الحج ؟ فقال : لا
وهذا الموقوف أصح وأثبت من المرفوع ، ويبقى حينئذ مذهب صحابي ، يتقوى بقول
ابن عباس : " من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهره " . والله أعلم . وقوله : (أشهر
معلومات) قال البخاري : قال ابن عمر : هي شوال ، وذو القعدة ، وعشر من ذي الحجة
 . وهذا الذي علقه البخاري عنه بصيغة الجزم رواه ابن جرير موصولا حدثنا أحمد بن حازم
بن أبي غرزة حدثنا أبو نعيم ، حدثنا ورقاء ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر : (الحج
أشهر معلومات) قال : شوال ، وذو القعدة وعشر من ذي الحجة . إسناده صحيح ، وقد
رواه الحاكم أيضا في مستدركه ، عن الأصم ، عن الحسن بن علي بن عفان ، عن عبد
الله بن نمير ، عن عبيد الله عن نافع ، عن ابن عمر فذكره وقال : على شرط الشيخين

قلت : وهو مروي عن عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وعبد الله بن الزبير ، وابن عباس ،
وعطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، وإبراهيم النخعي ، والشعبي ، والحسن ، وابن سيرين ،
ومكحول ، وقتادة ، والضحاك بن مزاحم ، والربيع بن أنس ، ومقاتل بن حيان . وهو
مذهب الشافعي ، وأبي حنيفة ، وأحمد بن حنبل ، وأبي يوسف ، وأبي ثور ، رحمهم الله
 . واختار هذا القول ابن جرير ، قال : وصح إطلاق الجمع على شهرين وبعض الثالث
للتغليب ، كما تقول العرب : " زرتك العام ، ورأيتك اليوم " . وإنما وقع ذلك في بعض العام
واليوم ؛ قال الله تعالى : (فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه) [البقرة : 203] وإنما
تعجل في يوم ونصف . وقال الإمام مالك بن أنس [والشافعي في القديم] : هي : شوال
وذو القعدة وذو الحجة بكماله . وهو رواية عن ابن عمر أيضا ؛ قال ابن جرير : حدثنا أحمد
بن إسحاق ، حدثنا أبو أحمد ، حدثنا شريك ، عن إبراهيم بن مهاجر ، عن مجاهد ، عن
ابن عمر قال : شوال وذو القعدة وذو الحجة . وقال ابن أبي حاتم في تفسيره : حدثنا يونس
بن عبد الأعلى ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني ابن جريج ، قال : قلت لنافع : أسمعت عبد
الله بن عمر يسمي شهور الحج ؟ قال : نعم ، كان عبد الله يسمي : " شوال وذو القعدة

وذو الحجة " . قال ابن جريج : وقال ذلك ابن شهاب ، وعطاء ، وجابر بن عبد الله صاحب النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا إسناد صحيح إلى ابن جريج . وقد حكى هذا أيضا عن طاوس ، ومجاهد ، وعروة بن الزبير ، والربيع بن أنس ، وقتادة . وجاء فيه حديث مرفوع ، ولكنه موضوع ، رواه الحافظ ابن مردويه ، من طريق حصين بن مخارق وهو متهم بالوضع عن يونس بن عبيد ، عن شهر بن حوشب ، عن أبي أمامة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الحج أشهر معلومات : شوال وذو القعدة وذو الحجة " . وهذا كما رأيت لا يصح رفعه ، والله أعلم . وفائدة مذهب مالك أنه إلى آخر ذي الحجة ، بمعنى أنه مختص بالحج ، فيكره الاعتمار في بقية ذي الحجة ، لا أنه يصح الحج بعد ليلة النحر . وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أحمد بن سنان ، حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، قال : قال عبد الله : الحج أشهر معلومات ، ليس فيها عمرة . وهذا إسناد صحيح . قال ابن جرير : إنما أراد من ذهب إلى أن أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة أن هذه الأشهر ليست أشهر العمرة ، إنما هي للحج ، وإن كان عمل الحج قد انقضى بانقضاء أيام منى ، كما قال محمد بن سيرين : ما أحد من أهل

العلم يشك في أن عمرة في غير أشهر الحج أفضل من عمرة في أشهر الحج . وقال ابن عون : سألت القاسم بن محمد ، عن العمرة في أشهر الحج ، فقال : كانوا لا يرونها تامة . قلت : وقد ثبت عن عمر وعثمان ، رضي الله عنهما ، أنهما كانا يحبان الاعتمار في غير أشهر الحج ، وينهيان عن ذلك في أشهر الحج ، والله أعلم . وقوله : (فمن فرض فيهن الحج) أي : أوجب بإحرامه حجا . فيه دلالة على لزوم الإحرام بالحج والمضي فيه . قال ابن جرير : أجمعوا على أن المراد من الفرض هاهنا الإيجاب والإلزام . وقال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : (فمن فرض فيهن الحج) يقول : من أحرم بحج أو عمرة . وقال عطاء : الفرض الإحرام . وكذا قال إبراهيم ، والضحاك ، وغيرهم . وقال ابن جريج : أخبرني عمر بن عطاء ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : أنه قال (فمن فرض فيهن الحج) فلا ينبغي أن يلي بالحج ثم يقيم بأرض . قال ابن أبي حاتم : وروي عن ابن مسعود ، وابن عباس ، وابن الزبير ، ومجاهد ، وعطاء ، وإبراهيم النخعي ، وعكرمة ، والضحاك ، وقتادة ، وسفيان الثوري ، والزهري ، ومقاتل بن حيان نحو ذلك . وقال طاوس ، والقاسم بن محمد : هو التلبية . وقوله : (فلا رفث) أي : من أحرم بالحج أو العمرة ، فليجتنب الرفث

، وهو الجماع ، كما قال تعالى : (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم) [البقرة : 187] ، وكذلك يحرم تعاطي دواعيه من المباشرة والتقبيل ونحو ذلك ، وكذا التكلم به بحضرة النساء . قال ابن جرير : حدثني يونس ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس : أن نافعا أخبره : أن عبد الله بن عمر كان يقول : الرفث إتيان النساء ، والتكلم بذلك : الرجال والنساء إذا ذكروا ذلك بأفواههم . قال ابن وهب : وأخبرني أبو صخر ، عن محمد بن كعب ، مثله . قال ابن جرير : وحدثنا محمد بن بشار ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن قتادة ، عن رجل ، عن أبي العالية الرياحي ، عن ابن عباس : أنه كان يحدو وهو محرم وهو يقول : وهن يمشين بنا هميسا إن يصدق الطير نل لميسا قال أبو العالية فقلت : تكلم بالرفث وأنت محرم ؟ ! قال : إنما الرفث ما قيل عند النساء . ورواه الأعمش ، عن زياد بن حصين ، عن أبي العالية ، عن ابن عباس ، فذكره . وقال ابن جرير أيضا : حدثنا ابن أبي عدي ، عن عون حدثني زياد بن حصين ، حدثني أبي حصين بن قيس ، قال : أصعدت مع ابن عباس في الحاج ، وكنت خليلا له ، فلما كان بعد إحرامنا قال ابن عباس ، فأخذ بذنب بغيره فجعل يلويه و [هو] يرتجز ، ويقول : وهن يمشين بنا هميسا إن

يصدق الطير نل لميسا قال : فقلت : أترفت وأنت محرم ؟ فقال : إنما الرفث ما قيل عند النساء . وقال عبد الله بن طاوس ، عن أبيه : سألت ابن عباس عن قول الله تعالى : (فلا رفث ولا فسوق) قال : الرفث التعريض بذكر الجماع ، وهي العراة في كلام العرب ، وهو أدنى الرفث . وقال عطاء بن أبي رباح : الرفث : الجماع ، وما دونه من قول الفحش ، وكذا قال عمرو بن دينار . وقال عطاء : كانوا يكرهون العراة ، وهو التعريض بذكر الجماع وهو محرم . وقال طاوس : هو أن تقول للمرأة : إذا حللت أصبتك . وكذا قال أبو العالية . وقال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : الرفث : غشيان النساء والقبل والغمز ، وأن يعرض لها بالفحش من الكلام ، ونحو ذلك . وقال ابن عباس أيضا وابن عمر : الرفث : غشيان النساء . وكذا قال سعيد بن جبيرة ، وعكرمة ، ومجاهد ، وإبراهيم ، وأبو العالية ، وعطاء ، ومكحول ، وعطاء بن يسار ، وعطية ، وإبراهيم النخعي ، والربيع ، والزهري ، والسدي ، ومالك بن أنس ، ومقاتل بن حيان ، وعبد الكريم بن مالك ، والحسن ، وقتادة والضحاك ، وغيرهم . وقوله : (ولا فسوق) قال مقسم وغير واحد ، عن ابن عباس : هي المعاصي . وكذا قال عطاء ، ومجاهد ، وطاوس ، وعكرمة ، وسعيد بن جبيرة ، ومحمد

بن كعب ، والحسن ، وقتادة ، وإبراهيم النخعي ، والزهري ، ومكحول ، وابن أبان ،
والربيع بن أنس ، وعطاء بن يسار ، وعطاء الخراساني ، ومقاتل بن حيان . وقال محمد بن
إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : الفسوق : ما أصيب من معاصي الله به صيد أو
غيره . وكذا روى ابن وهب ، عن يونس ، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول :
الفسوق إتيان معاصي الله في الحرم . وقال آخرون : الفسوق هاهنا السباب ، قاله ابن عباس
، وابن عمر ، وابن الزبير ، ومجاهد ، والسدي ، وإبراهيم والحسن . وقد يتمسك لهؤلاء
بما ثبت في الصحيح " سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر " . ولهذا رواه هاهنا الحبر أبو
محمد بن أبي حاتم ، رحمه الله ، من حديث سفيان الثوري عن يزيد عن أبي وائل ، عن
عبد الله ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر " .
وروي من حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه ومن حديث أبي إسحاق
عن محمد بن سعد عن أبيه [وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم : الفسوق هاهنا : الذبح
للأصنام . قال الله تعالى : (أو فسقا أهل لغير الله به) [الأنعام : 145] . وقال الضحاك
: الفسوق : التنازع بالألقاب . والذين قالوا : الفسوق هاهنا هو جميع المعاصي ، معهم الصواب

، كما نهى تعالى عن الظلم في الأشهر الحرم ، وإن كان في جميع السنة منها عنه ، إلا أنه في الأشهر الحرم أكد ؛ ولهذا قال : (منها أربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم) [التوبة : 36] ، وقال في الحرم : (ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم) [الحج : 25] . واختار ابن جرير أن الفسوق هاهنا : هو ارتكاب ما نهى عنه في الإحرام ، من قتل الصيد ، وحلق الشعر ، وقلم الأظفار ، ونحو ذلك ، كما تقدم عن ابن عمر . وما ذكرناه أولى ، والله أعلم . وقد ثبت في الصحيحين من حديث أبي حازم ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق ، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه " . وقوله : (ولا جدال في الحج) فيه قولان : أحدهما : ولا مجادلة في وقت الحج وفي مناسكه ، وقد بينه الله أتم بيان ووضحه أكمل إيضاح . كما قال وكيع ، عن العلاء بن عبد الكريم : سمعت مجاهدا يقول : (ولا جدال في الحج) قد بين الله أشهر الحج ، فليس فيه جدال بين الناس . وقال ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : (ولا جدال في الحج) قال : لا شهرينسأ ، ولا جدال في الحج ، قد تبين ، ثم ذكر كيفية ما كان المشركون يصنعون في النسيء الذي ذمهم الله به . وقال الثوري ،

عن عبد العزيز بن رفيع ، عن مجاهد في قوله : (ولا جدال في الحج) قال : قد استقام الحج ، فلا جدال فيه . وكذا قال السدي . وقال هشيم : أخبرنا حجاج ، عن عطاء ، عن ابن عباس : (ولا جدال في الحج) قال : المرء في الحج . وقال عبد الله بن وهب : قال مالك : قال الله تعالى : (ولا جدال في الحج) فالجدال في الحج والله أعلم أن قريشا كانت تقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة ، وكانت العرب ، وغيرهم يقفون بعرفة ، وكانوا يتجادلون ، يقول هؤلاء : نحن أصوب . ويقول هؤلاء : نحن أصوب . فهذا فيما نرى ، والله أعلم . وقال ابن وهب ، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم : كانوا يقفون مواقف مختلفة يتجادلون ، كلهم يدعي أن موقفه موقف إبراهيم فقطعه الله حين أعلم نبيه بالمناسك . وقال ابن وهب ، عن أبي صخر ، عن محمد بن كعب ، قال : كانت قريش إذا اجتمعت بمنى قال هؤلاء : حجنا أتم من حجكم . وقال هؤلاء : حجنا أتم من حجكم . وقال حماد بن سلمة عن جبر بن حبيب ، عن القاسم بن محمد أنه قال : الجدال في الحج أن يقول بعضهم : الحج غدا . ويقول بعضهم : اليوم . وقد اختار ابن جرير مضمون هذه الأقوال ، وهو قطع النزاع في مناسك الحج . والقول الثاني : أن المراد بالجدال هاهنا

: المخاصمة . قال ابن جرير : حدثنا عبد الحميد بن بيان حدثنا إسحاق ، عن شريك ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله هو ابن مسعود في قوله : (ولا جدال في الحج) قال : أن تماري صاحبك حتى تغضبه . وبهذا الإسناد إلى أبي إسحاق ، عن التميمي : سألت ابن عباس عن " الجدال " قال : المرء ، تماري صاحبك حتى تغضبه . وكذا روى مقسم والضحاك ، عن ابن عباس . وكذا قال أبو العالية ، وعطاء ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، وعكرمة ، وجابر بن زيد ، وعطاء الخراساني ، ومكحول ، وعمرو بن دينار ، والسدي ، والضحاك ، والربيع بن أنس ، وإبراهيم النخعي ، وعطاء بن يسار ، والحسن ، وقتادة ، والزهري ، ومقاتل بن حيان . وقال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : (ولا جدال في الحج) قال الجدال : المرء والملاحاة ، حتى تغضب أخاك وصاحبك ، فنهى الله عن ذلك . وقال إبراهيم النخعي : (ولا جدال في الحج) قال : كانوا يكرهون الجدال . وقال محمد بن إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : الجدال : السباب والمنازعة . وكذا روى ابن وهب ، عن يونس ، عن نافع : أن ابن عمر كان يقول : الجدال في الحج : السباب ، والمرء ، والخصومات ، وقال ابن أبي حاتم : وروي عن ابن الزبير ، والحسن

، وإبراهيم ، وطاوس ، ومحمد بن كعب ، قالوا : الجدل المراء . وقال عبد الله بن المبارك ، عن يحيى بن بشر عن عكرمة : (ولا جدال في الحج) والجدال الغضب ، أن تغضب عليك مسلما ، إلا أن تستعتب مملوكا فتغضبه من غير أن تضربه ، فلا بأس عليك ، إن شاء الله . قلت : ولو ضربه لكان جائزا سائغا . والدليل على ذلك ما رواه الإمام أحمد : حدثنا عبد الله بن إدريس ، حدثنا محمد بن إسحاق ، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير ، عن أبيه : أن أسماء بنت أبي بكر قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجاجا ، حتى إذا كنا بالعرج نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجلست عائشة إلى جنب رسول الله ، وجلست إلى جنب أبي . وكانت زمالة أبي بكر وزمالة رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة مع غلام أبي بكر ، فجلس أبو بكر ينتظره إلى أن يطلع عليه ، فأطلع وليس معه بغيره ، فقال : أين بغيرك ؟ فقال : أضلته البارحة . فقال أبو بكر : بغير واحد تضله ؟ فطفق يضربه ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم ويقول : " انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع ؟ " . وهكذا أخرجه أبو داود ، وابن ماجه ، من حديث ابن إسحاق . ومن هذا الحديث حكى بعضهم عن بعض السلف أنه قال : من تمام الحج ضرب

الجمال . ولكن يستفاد من قول النبي صلى الله عليه وسلم عن أبي بكر : " انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع ؟ " كهيئة الإنكار اللطيف أن الأولى ترك ذلك ، والله أعلم .وقد قال الإمام عبد بن حميد في مسنده : حدثنا عبيد الله بن موسى ، عن موسى بن عبيدة ، عن أخيه عبد الله بن عبيدة عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من قضى نسكه ، وسلم المسلمون من لسانه ويده ، غفر له ما تقدم من ذنبه " .وقوله : (وما تفعلوا من خير يعلمه الله) لما نهاهم عن إتيان القبيح قولاً وفعلاً حثهم على فعل الجميل ، وأخبرهم أنه عالم به ، وسيجزئهم عليه أوفر الجزاء يوم القيامة .وقوله : (وتزودوا فإن خير الزاد التقوى) قال العوفي ، عن ابن عباس : كان أناس يخرجون من أهلهم ليست معهم أزودة ، يقولون : نحج بيت الله ولا يطعمنا . فقال الله : تزودوا ما يكف وجوهكم عن الناس .وقال ابن أبي حاتم : حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ ، حدثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة : قال : إن ناساً كانوا يحجون بغير زاد ، فأنزل الله : (وتزودوا فإن خير الزاد التقوى) وكذا رواه ابن جرير عن عمرو وهو الفلاس عن ابن عيينة .قال ابن أبي حاتم : وقد روى هذا الحديث ورقاء ، عن عمرو بن دينار ، عن

عكرمة ، عن ابن عباس . قال : وما يرويه عن ابن عيينة أصح . قلت : قد رواه النسائي ، عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ، عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس [قال] كان ناس يحجون بغير زاد ، فأُنزل الله : (وتزودوا فإن خير الزاد التقوى) . وأما حديث ورقاء فأخرجه البخاري ، عن يحيى بن بشر ، عن شبابة . وأخرجه أبو داود ، عن أبي مسعود أحمد بن الفرات الرازي ، ومحمد بن عبد الله المخرمي ، عن شبابة ، عن ورقاء ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون ، ويقولون : نحن المتوكلون . فأُنزل الله : (وتزودوا فإن خير الزاد التقوى) . ورواه عبد بن حميد في تفسيره ، عن شبابة [به] . ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث شبابة ، به . وروى ابن جرير وابن مردويه من حديث عمرو بن عبد الغفار [عن محمد بن سوقة] عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : كانوا إذا أحرموا ومعهم أزوادهم رموا بها ، واستأنفوا زادا آخر ; فأُنزل الله تعالى : (وتزودوا فإن خير الزاد التقوى) فنهوا عن ذلك ، وأمروا أن يتزودوا الكعك والدقيق والسويق . وكذا قال ابن الزبير ، وأبو العالية ، ومجاهد ، وعكرمة ، والشعبي ، والنخعي ، وسالم بن

عبد الله ، وعطاء الخراساني ، وقتادة ، والربيع بن أنس ، ومقاتل بن حيان . وقال سعيد بن جبير : فتزودوا الدقيق والسويق والكمك وقال وكيع [بن الجراح] في تفسيره : حدثنا سفیان ، عن محمد بن سوقة عن سعيد بن جبير : (وتزودوا) قال : الخشكنانج والسويق . وقال وكيع أيضا : حدثنا إبراهيم المكي ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن ابن عمر ، قال : إن من كرم الرجل طيب زاده في السفر . وزاد فيه حماد بن سلمة ، عن أبي ريحانة أن ابن عمر كان يشترط على من صحبه الجوزة . وقوله : (فإن خير الزاد التقوى) لما أمرهم بالزاد للسفر في الدنيا أرشدهم إلى زاد الآخرة ، وهو استصحاب التقوى إليها ، كما قال : (وريشا ولباس التقوى ذلك خير) [الأعراف : 26] . لما ذكر اللباس الحسي نبه مرشدا إلى اللباس المعنوي ، وهو الخشوع ، والطاعة والتقوى ، وذكر أنه خير من هذا ، وأنفع . قال عطاء الخراساني في قوله : (فإن خير الزاد التقوى) يعني : زاد الآخرة . وقال الحافظ أبو القاسم الطبراني : حدثنا عبدان ، حدثنا هشام بن عمار ، حدثنا مروان بن معاوية ، عن إسماعيل عن قيس ، عن جرير بن عبد الله ، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم [قال] : " من يتزود في الدنيا ينفعه في الآخرة " . وقال مقاتل بن حيان :

لما نزلت هذه الآية : (وتزودوا) قام رجل من فقراء المسلمين فقال : يا رسول الله ، ما نجد زادا نتزوده . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تزود ما تكف به وجهك عن الناس ، وخير ما تزودتم التقوى " . رواه ابن أبي حاتم . وقوله : (واتقون يا أولي الألباب) يقول : واتقوا عقابي ، ونكالي ، وعذابي ، لمن خالفني ولم يأتمر بأمرى ، يا ذوي العقول والأفهام .